


Distr.: General
23 October 2012

ARABIC
Original: English



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال
تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ٥٥ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طية تقريراً عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في
مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير نتيجة
المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")^(١) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأيدت الجمعية التوصيات الواردة فيه، وأوصت بأن "يواصل المكتب العمل مع المحكمة لتحديد سبل تحسين التمثيل الجغرافي العادل وزيادة توظيف النساء في الوظائف الفنية العليا، دون المساس بأي مناقشات في المستقبل بشأن مدى ملاءمة النموذج الحالي، أو غير ذلك، فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية"^(٢).
- ٢- وعقدت الميسرة، السيدة جينا غيلين- غريلو (كوستاريكا)، مشاوره غير رسمية بشأن مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي في مجال تعيين الموظفين، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- ٣- ونظر الفريق العامل في اجتماعه في الإحصاءات القياسية غير الرسمية للموارد البشرية، المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، المقدمة من المحكمة^(٣)، والمحالة إلى لجنة الميزانية والمالية في آب/أغسطس ٢٠١٢، فضلاً عن توصيات لجنة الميزانية والمالية اللاحقة في هذا الصدد.
- ٤- وأعد الفريق العامل مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع (المرفق).

ثانياً - النتائج

- ٥- يتبين من الإحصاءات المقدمة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، كانت الموظفات الإناث يشكلن ٤٩,٥ في المائة من الموظفين الفنيين بالمحكمة في حين كان الموظفون الذكور يشكلون ٥٠,٥ في المائة من هذه الفئة من الموظفين^(٤).
- ٦- ويتبين من أحدث البيانات أن ١٨٧ من الموظفين الذكور و١٧٩ من الموظفات الإناث يشغلون وظائف فنية وإدارية بالمحكمة، بمن فيهم المسؤولون المنتخبون وموظفو اللغات^(٥).
- ٧- ويشغل الموظفون على المستويين الفني والإداري ٣٢٤ وظيفة، باستثناء ٣٨ من موظفي اللغات، وينتمي ٦٠,٧ في المائة من هؤلاء الموظفين إلى نفس المنطقة. وتكشف الإحصاءات المقدمة من المحكمة أن من بين الموظفين الفنيين البالغ عددهم ٣٢٤ موظفاً حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كان ٥٥ موظفاً من أفريقيا، و ٢١ من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، و ٢٣ من أوروبا الشرقية، و ٢٩ من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٩٦ من مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

^(١) ICC-ASP/10/35.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٥٥.

^(٣) ICC-ASP/11/5، المرفق الثاني.

^(٤) ICC-ASP/11/5، المرجع نفسه.

^(٥) المرجع نفسه.

٨- واستناداً إلى العدد الحالي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، تعترم المحكمة تعيين ١٢,٩٦ في المائة من الموظفين من أفريقيا، و١٨,٢٦ في المائة من آسيا، و٨,٣٥ في المائة من أوروبا الشرقية، و١٤,٥٢ في المائة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و٤٥,٩١ في المائة من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

ثالثاً- التوصيات

- ١- ينبغي أن تعكس الوظائف في جميع المستويات في المحكمة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.
- ٢- وينبغي أن تواصل المحكمة الاستفادة من التقدم المحرز في تعيين الموظفين الإناث، لا سيما في المناصب العليا.
- ٣- وينبغي أيضاً تعميم إعلانات الشواغر على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجهات التنسيق الوطنية والسفارات في لاهاي.
- ٤- وينبغي تقديم فرص العمل بطريقة أكثر سهولة في الاستخدام على موقع المحكمة الجنائية الدولية بشبكة الانترنت.
- ٥- وينبغي إدراج إعلانات الشواغر التي تعمم عن طريق الدوريات والمنشورات في الدوريات والمنشورات المتداولة في الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً أو غير الممثلة في المحكمة، بما في ذلك في الدوريات والمنشورات المحلية لهذه الدول.
- ٦- وينبغي أن تقدم المحكمة معلومات عمّا إذا كان تعيين الخبراء الاستشاريين، الذين ليسوا من موظفي المحكمة، يأخذ في الحسبان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.
- ٧- وينبغي للمحكمة مراجعة وتحسين جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين. وينبغي إدراج هذه القواعد والإجراءات في دليل موحد لإدارة الموارد البشرية لاستخدامه كمصدر رئيسي للمعلومات في جميع البرامج المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين، والموظفين الآخرين^(٦).
- ٨- وينبغي إعطاء إطار زمني مدته سنة واحدة للمحكمة لمعالجة بعض القضايا المتعلقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك لإعداد بيان كامل للتكاليف والفوائد والمشاكل والتوقعات المتصلة بجميع أشكال أنشطة التوظيف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة.

المرفق

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة، يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالموضوع التي ستقوم لجنة الميزانية والمالية بتقديمها في عام ٢٠١٣.